

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 269 ; لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الْمَادَّةِ (857) كَوْنُ الْوَاهِبِ مَالِكًا لِلْمَالِ الْمَوْهُوبِ شَرْطٌ . 7 - التَّقَاصُّ وَالْحِسَابُ : لَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ أَنْ يَأْخُذَ الْوَدِيعَةَ مُقَابِلَ دَيْنِهِ عِنْدَ الْمُودَعِ وَيَجْرِي تَقَاصُّهَا وَحِسَابُهَا وَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعَةُ وَالْدَّيْنُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ . مَثَلًا لَوْ كَانَ لِلشَّخْصِ فِي ذِمَّةِ شَخْصٍ آخَرَ دَيْنٌ خَمْسُونَ ذَهَبًا وَأَوْدَعَ الشَّخْصُ الْآخَرَ عِنْدَهُ خَمْسِينَ ذَهَبًا فَلَا يَقَعُ التَّقَاصُّ بِالدَّيْنِ الْمَذْكُورِ بِلَا تَرَاضٍ . فَلِذَا اسْتَعْمَلَهَا بِلَا إِذْنٍ أَوْ أَجَرَهَا أَوْ أَعَارَهَا أَوْ رَهَنَهَا وَسَلَّامَهَا أَوْ بَاعَهَا وَسَلَّامَهَا أَوْ وَهَبَهَا وَسَلَّامَهَا وَهَلَاكَتِ الْوَدِيعَةُ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا أَثْنَاءَ الْإِسْتِعْمَالِ بِيَدِ الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ بِيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُؤْرَثِينَ أَوْ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَلَوْ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ نَظَرًا لِكَوْنِهَا تَصَرُّفًا فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ مُوجِبَةٍ لِلضَّمَانِ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (96) . * * * * - تَقْصِيلُ الضَّمَانِ : 1 - الْإِسْتِعْمَالُ : إِذَا هَلَاكَتِ الْوَدِيعَةُ أَثْنَاءَ اسْتِعْمَالِ الْمُسْتَوْدَعِ لَزِمَ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ فَقَطٌ . وَمَسْأَلَةٌ الْإِسْتِعْمَالِ هَذِهِ وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ هُنَا وَلَكِنْ حَيْثُ إِنَّهَا ذُكِرَتْ فِي مِثَالِ الْمَادَّةِ (787) فَذُكِرَتْ شَرْحًا لِأَجْلِ حُسْنِ الْمُقَابَلَةِ . 2 - الْإِيجَارُ : إِذَا أَجَرَ الْمُسْتَوْدَعُ الْوَدِيعَةَ بِلَا إِذْنٍ لِآخَرَ وَسَلَّامَهَا فَعِنْدَ هَلَاكِهَا بِيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ فَالْمُودَعُ مُخَيَّرٌ . إِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْمُسْتَوْدَعِ بِسَبَبِ أُنْهَ كَالْغَضَبِ . وَلَيْسَ لِلْمُسْتَوْدَعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ . إِنْ كَانَ هَلَاكُهَا بِيَدِ الْمُسْتَأْجِرِ حَصَلَ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ . رَاجِعْ الْمَوَادِّ 600 و 601 و 831 وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَهَا لِلْمُسْتَأْجِرِ بِسَبَبِ أُنْهَ بِحُكْمِ غَضَبِ الْغَضَبِ . وَلِأَجْلِ مَسْأَلَةِ رُجُوعِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ الَّذِي هُوَ مُؤَجَّرُهُ فَلْيُرَاجَعْ شَرْحُ الْمَادَّةِ (658) . 3 - الْإِعَارَةُ : إِذَا أَعَارَ

الْمُؤَسِّتَوُ دَعُ الْوَدِيعَةَ بِرَّ لَا إِذْنَ وَهَلَكَتْ بِبَيْدِ الْمُؤَسِّتَعِيرِ
 فَالْمُؤَدِعُ مُخَيَّرٌ . إِنْ شَاءَ ضَمَّ نَهَا لِلْمُؤَسِّتَوُ دَعُ . وَفِي هَذِهِ
 الْحَالَةِ لَيْسَ لِلْمُؤَسِّتَوُ دَعُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤَسِّتَعِيرِ . إِذَا كَانَ
 هَلَكَتْهَا بِرَّ لَا تَعْدُ وَلَا تَقْصِيرُ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَسِّتَوُ دَعُ مَالِكُ
 لِلْمُؤَسِّتَعَارِ بِسَبَبِ الضَّمَانِ وَالْمُؤَسِّتَعَارُ أَمَانَةٌ بِبَيْدِ
 الْمُؤَسِّتَعِيرِ ، حُكْمُ الْمَادَّةِ (813) وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ نَهَا لِلْمُؤَسِّتَعِيرِ
 وَلَيْسَ لِهَذَا وَالْحَالَةِ هَذِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤَسِّتَوُ دَعُ . رَاجِعُ
 شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) . 4 - الرَّهْنُ : إِذَا رَهَنَ الْمُؤَسِّتَوُ دَعُ
 الْوَدِيعَةَ بِرَّ لَا إِذْنَ عِنْدَ آخِرٍ وَلَمْ يُجِزْ الْمُؤَدِعُ الرَّهْنَ فَإِنْ
 كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مَوْجُودَةً فَكَمَا لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا عَيْنًا مِنْ
 الْمُؤَرَّتْهِنَ يَكُونُ الْمُؤَدِعُ مُخَيَّرًا إِذَا هَلَكَتْ . إِنْ شَاءَ ضَمَّ نَهَا
 لِلْمُؤَسِّتَوُ دَعُ وَلَيْسَ لِهَذَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَنْ يُضَمَّنَ
 الْمُؤَرَّتْهِنَ قِيمَتَهَا بِالِغَا مَا بَلَغَ بَلْ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِتَقْدِيرِ
 هَلَاكِ الْوَدِيعَةِ بِرَّ لَا تَعْدُ بِبَيْدِ الْمُؤَرَّتْهِنَ كَمَا ذُكِرَ فِي لَاحِظَةٍ
 شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) . وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ نَهَا لِلْمُؤَرَّتْهِنَ . وَإِذَا
 ضَمَّ نَهَا لِلْمُؤَرَّتْهِنَ يَرْجِعُ الْمُؤَرَّتْهِنُ عَلَى الْمُؤَسِّتَوُ دَعُ . رَاجِعُ
 شَرْحِ الْمَادَّةِ (701) . 5 - الْبَيْعُ وَالتَّسْلِيمُ : إِذَا بَاعَ
 الْمُؤَسِّتَوُ دَعُ الْوَدِيعَةَ بِرَّ لَا إِذْنَ لِآخِرٍ وَهَلَكَتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ
 بِبَيْدِ الْمُشْتَرِي فَالْمُؤَدِعُ مُخَيَّرٌ . إِنْ شَاءَ ضَمَّ نَهَا لِلْمُؤَسِّتَوُ دَعُ
 فَيَنْفُذُ الْبَيْعُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ . وَإِنْ شَاءَ ضَمَّ نَهَا لِلْمُشْتَرِي
 وَهُوَ يَرْجِعُ عَلَى الْمُؤَسِّتَوُ دَعُ . رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّةِ (658) . 6 -
 الْهَبَةُ وَالتَّسْلِيمُ : إِذَا وَهَبَ الْمُؤَسِّتَوُ دَعُ الْوَدِيعَةَ بِرَّ لَا إِذْنَ
 لِآخِرٍ وَسَلَّمَهَا فَهَلَكَتْ بِبَيْدِ الْمُؤَوَّهَبِ لَهُ فَالْمُؤَدِعُ مُخَيَّرٌ .
 إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الْمُؤَسِّتَوُ دَعُ . وَلَيْسَ لِلْمُؤَسِّتَوُ دَعُ وَالْحَالَةِ هَذِهِ
 أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُؤَوَّهَبِ لَهُ . وَإِنْ